ولاية التـــأديب للـــزوج على زوجـــته

د. صلاح عواد جمعة عبدالله الكبيسي
أستاذ الفقه الإسلامي المساعد ، جامعة الحديده

ملخص البحث :

خلص البحث إلى بيان ما جاء في الشريعة المطهرة ، من أحكام في هذه المسألة الفقهية ، الهامة، وهي ولاية التأديب للزوج في حالة مخالفة المرأة لزوجها ، ونشوزها عن طاعته ، فيما اوجب الله تعالى عليها من طاعته ، وبيان المشروعية في هذه المسألة ، وذكر المقتضى ، والضوابط ، حتى يتعلمها الناس في المجتمعات، فيقفون عندها ، ولا يتجاوزونها ، إذ أن مجاوزتها تؤدي إلى مفاسد اجتماعية أعظم .

كما مدحت الشريعة المطهرة المرأة الصالحة ، كما مدحت الرجل الصالح :- (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) [٩٣] .

و تبين أن الشريعة الإسلامية الغراء ، أمرت الرجل أولا ، أن يؤدي ما عليه من حقوق لزوجته ، ويحسن عشرة زوجته ، لانه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعها حقها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، رسول الله ، وخاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الطيبين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلا يخفى ما للفقه الإسلامي من عطاءٍ ثرّ في حل مشكلات الحياة وبأنجح الطرق وأسلمها لبناء مجتمع صالح . وأن مما شرعه الفقه الإسلامي الأغر مسألة بناء أسرة قائمة على الصلاح والمودة والرحمة والسكن والحفظ والصون ورسم منهج لحياة اجتماعية وأسرية صالحة.

وقد أحببت أن أدلو بدلوي في بيان مسألة من تلك المسائل ، مسألة فقهية اجتماعية أسرية مهمة ، ألا وهي : ولاية التأديب للزوج على زوجته ، لكي أبين فيها ما ذكره فقهاء الأمة في هذه المسألة من

حيث مشروعية تلك الولاية ومقتضياتها وضوابطها ، إذ ليس كل مخالفة أو امتناع من الزوجة يعطي الرجل حق التأديب ، ثم إذا شرع التأديب فما هي حدود وضوابط ذلك التأديب في الشرع الحنيف.

وغرض هذا البحث: بيان هذه المسائل لضبط هذه القضية الاجتماعية الأسرية حتى يعلم الناس بها إذ كثير من الناس لا يعرفون هذه المسائل وضوابطها .

وغرض البحث أيضا: هو رسم الأحكام الشرعية كما بينها الفقهاء فيلتزم بها الناس ولا يتجاوزوها أو يتعدوها إذ أن مجاوزتها تؤدي إلى مفاسد اجتماعية أعظم.

وأحب أن أنبه إلى أنني في بحثي هذا لا أقصد بحث القضايا المتعلقة بالنشوز أو خوف الشقاق إذ لهذه القضايا بحوثها الخاصة بها وإنما بحثي في قضية واحدة ألا وهي ولاية التأديب ، تلك الولاية التي أعطتها الشريعة المطهرة للزوج على زوجته من حيث بيان مشروعيتها ، وما هي مقتضياتها ، وما مدى حدودها وضوابطها التي رسمتها الشريعة المطهرة نفسها في تلك الولاية.

وقد قسمت هذا البحث إلى : أربعة مباحث ، وخاتمة، و بالله التوفيق.

المبحث الأول

المطلب الأول

في تعريف الولاية والتأديب لغة وإصطلاحاً

الولاية في اللغة :- من الولي ، وهو القرب والدنو ، وولي الأمر : إذا قام به ، وتولى الأمر : أي تقلده ، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه ، وقد يطلق الولي أيضاً على المعتق والعتيق وابن العم والناصر وحافظ النسب والصديق.[1]

وفي الاصطلاح :- تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.[2]

التأديب في لغة العرب :- جاء في "لسان العرب" لابن منظور :- (الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس ، سمِّي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح .وآدّبه فتأدب: علّمه)[3] . وجاء في "تاج العروس في شرح جواهر القاموس" ، زيادة على ما جاء في "لسان العرب" :- والأدب : ملكة تعصم من قامت به عما يشينه ، وفي "المصباح" : هو تعلم رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق.

وأدَبْتُهُ أدْباً – من باب ضرب – علمته رياضه الناس ، ومحاسن الأخلاق ، وأدبّته تأديباً : مبالغةُ وتكثيرُ ، ومنه قيل : أدّبته تأديباً إذا عاقبته على إسائته ، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب)[4].

التأديب في اصطلاح الفقهاء : كثيرُ من الفقهاء يعتبرون التأديب ، والتعزير ، شيئاً واحداً ، ويعتبرون تأديب الزوج زوجته تعزيراً ، إذ التعزير عندهم : هو تأديب على ذنب ليس فيه حد ، او : هو تأديب على معصية لا حدّ فيها[٥].

ونشوزُ المرأة من زوجها وترفعها عليه معصية تستوجب تعزيراً.

إلا أن بعض الفقهاء فرق بين ضرب الإمام وضرب ما عداه كالمعلم والزوج ، فسمّى الأول تعزيراً ، وسمي الثاني تأديباً.

قال العلامة الخطيب الشربيني في كتابه القيم "مغني المحتاج" :-

(وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين .. ثم قال : ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه ، وضرب الباقي بتسميته تأديباً ، لا تعزيراً) [٦]

المطلب الثاني
في حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوق وهي :-

أ- وجوب الطاعة – قال الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بسبب هذين الأمرين ، فكان للرجل على امرأته حق الطاعة في غير معصية الله.[٧]

روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قال : (سألت النبي ﷺ : أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال زوجها).[٨]

وقال ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق).[٩]

ب- تمكين الزوج من الاستمتاع :- لقول النبي ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)(١٠) ، ولأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع.[١١]

ج- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله [١٢]:- لقول النبي ﷺ (فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون).[١٣]

د- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج [١٤] : وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت :- يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى

ترجع).[١٥]

هـ- التأديب :- اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوجة الناشزة [١٦] ، لقوله تعالى :- ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾.

المطلب الثالث
الثناء على النساء الصالحات في الكتاب والسنة
وفيه فرعان الفرع الأول : الثناء على النساء الصالحات في الكتاب

قال الله تعالى ﴿ فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله ﴾ [النساء : ٣٤]

وجاء في تفسير هذه الآية ، وبيان معناها ، ما يلي :-

قال أبو جعفر الطبري :-

(يعني بقوله جل ثناؤه : " الصالحات " المستقيمات الدين ، العاملات بالخير ، وقوله : " قانتات " يعني مطيعات لله ، ولأزواجهن ... ثم نقل الطبري ، بسنده إلى قتادة ، قوله "قانتات" ، أي مطيعات لله ولأزواجهن .. " ثم قال الطبري : وأما قوله "حافظات للغيب " فانه يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن ، وأموالهم ، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك ، وغيره ... وروى الطبري بسنده ، هذا المعنى ، عن قتادة .

وقوله (بما حفظ الله) — برفع اسم الله — أي بحفظ الله إياهن ، إذ صيرهن كذلك)[١٧].

وجاء في تفسير العلامة البيضاوي :-

(فالصالحات قانتات) ، أي مطيعات لله ، قائمات بحقوق الأزواج ، (حافظات للغيب) ، أي لمواجب الغيب ، أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال وعنه : عليه الصلاة والسلام :- (خير النساء امرأة ، إذا نظرت إليها سرّتك ، وان أمرتها أطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها) ، وتلا الآية [١٨] ، وقيل : أي لأسرارهم ، وقوله : (بما حفظ الله) ، أي بحفظ الله إياهن ، بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له ، أو بالذي حفظه الله لهنّ عليهم — أي على الأزواج — من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن ، وقرئ : بما حفظ الله — بالنصب — على ان ما موصولة ،والمعنى : بالأمر الذي حفظ حق الله وطاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال)[١٩].

الفرع الثاني

ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة في الثناء على الأزواج الصالحات

أولاً :- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله) رواه احمد والنسائي [٢٠] .

قال العلامة المناوي في شرحه :- (خير النساء التي تسره) – يعني زوجها – (إذا نظر) ، لان ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه ، (وتطيعه) في أمره (إذا أمرها) بشيء موافق للشرع ، (ولا تخالفه في نفسها) بأن لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها ، (ولا مالها بما يكره) ، بان تساعده على أموره ومحابّه ، ما لم يكن مأثماً ، فان حسن العشرة : ترك هواها لهواه ، وإذا كانت كذلك كانت عونا له على حسن العشرة ، وزوال العسرة ، وإقامة الحقوق)[٢١].

ثانياً :- عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت).

رواه ابن حبان.(٢٢)

قال العلامة المناوي في شرحه :- (إذا صلّت المرأة خمسها) : المكتوبات الخمس ، (وصامت شهرها) : رمضان ، غير ايام الحيض إن كان ، (وحفظت) ، وفي رواية (أحصنت فرجها) عن الجماع المحرم ، والسحاق ، (وأطاعت زوجها) : في غير معصية ، (دخلت) : لم يقل تدخل ، إشارة إلى تحقيق الدخول ، (الجنة) : ان اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر ، أو تابت توبة نصوحاً ، أو اعفي عنها ، والمراد : دخلت الجنة مع السابقين الأولين ، وإلا ، فكل مسلم لابد أن يدخل الجنة ، وان دخل النار .. حثها النبي صلى الله عليه وسلم على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة) [٢٣].

المبحث الثاني

في تعريف النشوز وبيان حكمه وصوره

المطلب الأول

في تعريف النشور في اللغة والاصطلاح

تعريف النشور في اللغة :-

جاء في "لسان العرب" :- (النشز :- المتن المرتفع من الأرض ، والجمع أنشاز ، ونشوز ، ونشز نشوزاً : اشرف على نشز من الأرض ، وهو ما ارتفع وظهر ، وفي الحديث :- (انه كان إذا

أوفى على نشزٍ كبّر) [٢٤] ، ونشزت المرأة بزوجها ، وعلى زوجها : ارتفعت عليه ، واستعصت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته ، وفركته) [٢٥].

تعريف النشوز في اصطلاح الفقهاء :-

النشوز : هو معصية الزوجة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته [٢٦]

المطلب الثاني

في حكم النشوز

اتفق الفقهاء على أن نشوز المرأة على زوجها حرام(٢٧) ، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له ، ومنه قول رسول الله ﷺ (لامرأة : أذات زوج أنتِ ؟ قالت : نعم ، قال : انظري أين أنتِ منه فإنه جنتك ونارُك) (٢٨).

وقول النبي ﷺ :- (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)(٢٩)

واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها ، ومنه قول النبي ﷺ :- (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) (٣٠) ، وقوله ﷺ :- (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) (٣١).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) : عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع (أي من الفقهاء) (٣٢).

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في معنى النشوز ، وصوره

اتفق الفقهاء على أن الزوجة ناشزة إذا عصت فيما يتصل بالعلاقة الزوجية كتركها الإجابة إلى الفراش (٣٣). ولهم في ذلك تفصيل.

قال الإمام الشافعي في كتاب "الام" :-

(.. وهكذا لو كانت في منزله ، أو في منزل يسكنه ، فغلقته دونه ، وامتنعت منه إذا جاءها ، او هربت ، او ادعت عليه طلاقاً ، كاذبة ، فهذه ناشزة) [٣٤]

وفي "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي :-

(وإذا تغيبت المرأة عن زوجها ، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله ، وقد أوفاها مهرها ، فهي ناشزة ، لأن الواجب عليها تسليمها نفسها إلى الزوج ، وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة ناشزة)[٣٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" :-

(والنشوز : هو أن تنشز عن زوجها ، فتنفر عنه ، بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش ، او تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته) [٣٦] .

ويرى بعض الفقهاء أن التأديب و النشوز كما يكون في الحقوق الزوجية يكون في حقوق الله تعالى أيضا.

قال العلامة الدردير :-

(.. ووعظ الزوج من نشزت – أي من نسائه : – أي خرجت عن طاعته ، بمنعها التمتع بها ، او خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة ، والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته في نفسها ، أو ماله)[٣٧].

و ذكر العلامة فخر الدين قاضي خان أربعة مواضع يجوز للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها : ترك الزينة اذا اراد ، و منها ترك الإجابة اذا دعاها الى الفراش و هي طاهرة ، و منها : ترك الصلاة ، و منها : الخروج من البيت بغير إذنه (٣٨).

المطلب الثالث
هل من حقوق الزوج خدمته ؟

خدمة البيت والقيام بشؤونه ، وخدمة الزوج ، والقيام بحاجاته ، هل هو حق للزوج ، فلو امتنعت الزوجة عنه استحقت التأديب ، ام انه على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب ؟.

ذهب الجمهور إلى أنه ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ ونحو ذلك ، لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه(٣٩).

قال العلامة ابن قدامة :-

(.. فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن ، والخبز ، والطبخ ، وأشباهه .. ، وقال ابن ابي شيبه : عليها ذلك ، واحتج بقصة علي ، وفاطمة رضي الله عنهما : (فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى عليّ ما كان خارجاً من البيت من عمل[٤٠]) .. ، ولنا :- ان المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره ، كسقي دوابه ، وحصاد زرعه ، فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما ، فعلى ما

تليق به الأخلاق المرضية ، ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب) [٤١].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :-

(.. وفيه – أي في الحديث – جواز استخدام الزوجة في الغسل ، والطبخ ، والخبز ، وغيرها ، برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة ، وعمل السلف ، واجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز. لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ، وملازمة بيته فقط ، والله اعلم) [٤٢].

وفي "المحلى" لابن حزم :-

(عليه – أي على الزوج – ان يقوم لها بمن يأتيها بالطعام ، والماء ، مهيئاً ، ممكناً للأكل – غدوةً وعشيةً ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش) [٤٣].

والفقيه العدوي المالكي ضبط هذا الأمر ، وذكر أيضاً ، أنه لا يجب على الزوجة الخدمة ، وعلى الزوج إخدامها ، بضابطين اثنين ، اذا كان الزوج ذا سعة ، وهي ذات قدر ، وإلا عليها الخدمة الباطنة له ، لا لضيوفه ، والخدمة الباطنة : كالطبخ والعجن ، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن ، فعلى الزوج [٤٤].

والراجح فيما أراه ما ذهب إليه الجمهور، لأدلتهم التي ذكروها، ولأن ما ذهب اليه العدوي و غيره من المالكية لا يعدو أن يكون على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة والعرف.

المطلب الرابع
حق التأديب مشروط بأداء حقها

قيد الفقهاء حق التأديب للزوج على زوجته بقيدٍ ، وهو أن لا يكون الزوج مفرّطا في حقوقها عليه ، وقالوا :- (فإن كان مانعا لحقها ، فانه لا يمكّن من هذه الأشياء - أي مراحل التأديب – حتى يؤديه ، ويحسن عشرتها ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه ، مع منعه حقها) [٤٥].

المبحث الثاني
تأصيل حق التأديب

الآية الكريمة هي الأصل في حق التأديب ، قال عز من قائل : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : بعض آية ٣٤]

وفي هذا المبحث مطلبان

المطلب الأول

أقوال المفسرين في معنى الآية

قال العلامة النسفي :- (واللاتي تخافون نشوزهن) : عصيانهن ، وترفعهن عن طاعة الأزواج ، والنشز: المكان المرتفع والنبوة . عن ابن عباس رضيَ الله عنهما :- هو ان تستخف بحقوق زوجها ، ولا تطيع امره . " فعظوهن " : خوفوهن عقوبة الله تعالى ، والضرب ، والعظة : كلام يلين القلوب القاسية ، ويرغب الطبائع النافرة ، " واهجروهن في المضاجع " : في المراقد ، أي لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع ، او هو ان يوليها ظهره في المضجع ، لأنه لم يقل عن المضاجع ، " واضربوهن " : ضرباً غير مبرح : أمر بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ، ثم بالضرب ان لم ينجح فيهن الوعظ والهجران) [٤٦].

وقال العلامة البيضاوي :-

(واللاتي خافون نشوزهن) عصيانهن ، وترعهن عن مطاوعة الأزواج ، من النشز ، (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) في المراقد ، فلا تدخلوهن تحت اللح ، أو لا تباشروهن ، فيكون كناية عن الجماع ، وقيل : المضاجع ، المبايت ، أي لا تبايتوهن . (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح ، ولا شائن ، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي التدرج فيها) (٤٧)

المطلب الثاني

التأديب على الترتيب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الوسائل على الترتيب الوارد في الآية الكريمة :

الوعظ ، فالهجر ، فالضرب . فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم ينفع الوعظ واليك أقوال الفقهاء في ذلك :- قال العلامة الخرقي :- (وإذا ظهر منها ما يخاف نشوزها : وعظها ، فان أظهرت نشوزاً : هجرها ، فإن أردعها ، و إلا ، فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً) [٤٨].

وقال العلامة الكاساني :- (.. بان كانت ناشزة ، فله أن يؤدبها ، لكن على الترتيب ، فيعظها أولا على الرفق واللين .. وإلا هجرها ، فان تكررت النشوز ، وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح، ولا شائن) [٤٩].

وقال العلامة شهاب الدين المالكي :- (وله – أي للزوج – الاستمتاع ، فان نشزت وعظها ، فان استمرت هجرها ، فان تمادت ضربها غير مبرح) [٥٠].

إلا انه عند بعض الشافعية قول – قال عنه النووي انه القول الأظهر– : التأديب لا على الترتيب ،

فللزوج وعظها وهجرها في المضجع وضربها ، وان لم يتكرر منها نشوز [٥١] ، لكن الجمهور على ما ذكرناه ، وظاهر الآية وان كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو يحتمل ذلك ، كما قال العلامة الكاساني [٥٢] .

المبحث الثالث

وسائل التأديب وبيان ضوابطها

في هذا المبحث نأتي إلى بيان وسائل التأديب وشرحها وبيان حدودها وضوابطها حتى يلتزم الزوج بها فلا يتعداها ، بل يقف عند حدودها ، وإشاعة هذه الحدود والضوابط ، وذلك من أجل حياة اجتماعية مطمئنة مستقرة ، وذلك لأن الجهل بهذه الضوابط يؤدي إلى التعدي على حدود هذه الوسائل ، مما يؤدي بدوره إلى مفاسد اجتماعية أعظم .

المطلب الاول

الوعظ

الوعظ هو : التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته(٥٣). وللفقهاء في ذلك الوعظ والتذكير تفصيل.

قال العلامة ابن قدامه :- (.. يعظها ، فيخوفها الله سبحانه ، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق ، والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة ، والكسوة ، وما يباح من ضربها ، وهجرها ، لقول الله تعالى :- (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) [٥٤] .

وقال العلامة الشربيني :- (.. وعظها ندبا ، لقوله تعالى :- (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) : كأن يقول لها : اتق الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ..) ، وقال : (وعظها بلا هجر ، ولا ضرب ، ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر..)

قال :- (وحسن ان يذكرها ما في "الصحيحين" ، من قوله صلى الله عليه وسلم: (اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٥٥] .

وفي الترمذي عن ام سلمة ، رضي الله عنها ، : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها ، دخلت الجنة) [٥٦] .

قال :- (ويستحب أن يبرها ، ويستميل قلبها بشيء ، وفي "الصحيحين" : (المرأة ضلع أعوج ، إن أقمتها كسرتها ، وإن تركتها أستمتعت بها على عوج فيها) [٥٧] .

ونتبه هنا أن ما ذكرناه من الوعظ ، وكيفيته ، وما يستحب من برها واستمالة قلبها يقوم به الزوج ، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن الوعظ – إذا بلغ الإمام النشوز – للإمام ، لا للزوج.

قال العلامة الصاوي في حاشيته على شرح الدردير :-

"قوله – أي قول الدردير – (ووعظ الزوج من نشزت) : أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام ، أو بلغه ، ورجى صلاحها على يد زوجها ، وإلا وعظها الإمام" [٥٨] .

ولم أجده لغير المالكية ، والذي أراه ان الزوج هو الذي يقوم بالوعظ لبناء أمر الأسرة على الستر ، ولأن المرافعة أمام الإمام قد يؤدي إلى الافتضاح فيؤدي إلى خشونة في العلاقة بين الزوجين.

المطلب الثاني

الهجر في المضاجع

اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل امرأته إذا نشزت الهجر ، للآية ، ولهم في كيفية الهجر تفصيل :-

قال العلامة ابن قدامة :- (.. فان أظهرت النشوز ، وهي أن تعصيه ، وتمتنع من فراشة ، او تخرج من منزله بغير أذنه ، فله أن يهجرها في المضجع ، لقول الله تعالى :- (واهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس (لا تضاجعها في فراشك) [٥٩] .

وقال العلامة الشربيني :- (..فان تحقق نشوز منها وعظها وهجرها في المضجع ، أي يجوز له ذلك، لظاهر الآية ، ولان في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء ، والمراد : أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ، وقيل هو ترك الوطء ، وقيل هو ان يقول لها هجراً ، أي اغلاظاً في القول ، وقيل هو ان يربطها بالهجار ، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد [٦٠]).

وأورد العلامة الطبري في معنى الهجر المعاني التالية :-

١. فعن ابن عباس يعني بالهجران : أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحدٍ لا يجامعها ، فالهجر هجر الجماع .
٢. وقال آخرون - : بل معنى ذلك : واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم ، فالهجر هجر الكلام .

وذلك مروي عن ابن عباس ، وعكرمة .

قال ابن عباس - : يعظها ، فان هي قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها ، من غير ان يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

٣. وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تقربوهن في فرشهن ، حتى يرجعن الى ما تحبون . قال الشعبي : الهجر أن لا يضاجعها.

٤. وقال آخرون : قولوا لهن من القول هجراً في تركهن مضاجعتكم ، وهو مروي عن ابن عباس أيضا .

قال ابن عباس : يهجرها بلسانه ، ويغلظ لها بالقول .

٥. ومال الطبري في معنى (واهجروهن) : شدوهن وثاقاً في منازلهن ، من هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط في حقويها ، ورسغها[٦١] .

وقد رد العلامة المالكي "ابن العربي" هذا المعنى الأخير بغلظة ، وغلّط الإمام الطبري في ذلك كما نقله عنه العلامة القرطبي في تفسيره[٦٢].

و ارى ان الراجح ان يهجرها في المضجع و لا يكلمها من غير ان يذر نكاحها ، لانه حق مشترك بينهما فلا يؤدبها بما يضر نفسه و يبطل حقه (٦٣).

وفي التأديب بالهجر مسألتان .

المسألة الأولى

ما مقدار مدة الهجر في المضجع

اختلف الفقهاء في مقدار مدة الهجر في المضجع ، فقال بعضهم :- يهجرها في المضجع ما شاء ، لانه ثبت : (إن النبي صلى الله عليه و سلم هجر نساؤه ، فلم يدخل عليهن شهرا) (٦٤)، و لأن الهجر لحاجة صلاحها ، فمتى لم تصلح تهجر ، و متى صلحت فلا هجر[٦٥].

قال في الإنصاف: هذا الحكم جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، وقدّمه في الفروع ، وغيره[٦٦].

وذهب بعضهم :- لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام[٦٧].

قال في الإنصاف : وهذا الحكم جزم به في التبصرة ، والغنية ، والمحرر[٦٨] .

ومثله قال الإمام الغزالي في الإحياء:- (.. هجرها في المضجع ، وذلك من ليلة إلى ثلاثِ ليالٍ ، فإن لم ينفع ذلك ضربها..)[٦٩] .

وقال العلامة الصاوي : - (وغاية الهجر المستحسن شهر ، ولا يبلغ به أربعة أشهر)[٧٠].

وقال العلامة الخرشي :- (وغاية الهجر شهر -- أي الأولى له ألا يزيد على ذلك ، ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى)[٧١] .

وأرى أن الثلاثة أيام كافية ، لأنه إن لم ينفع معها ، وأصرت على النشوز ، فله أن ينتقل إلى الأعلى ، وهو الضرب بشروطه .

إلا إذا اختار أن لا يضرب شفقة و رحمة فله أكثر من ذلك إلى صلاحها.

المسألة الثانية

مدة الهجر في الكلام

يكاد يتفق الفقهاء على أن أمد الهجر في الكلام أن لا يتجاوز به ثلاثة أيام.

قال ابن قدامة : - (.. فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- (لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة أيام)[٧٢]

وقال الشربيني في شرح منهاج النووي :- (.. واحترز المصنف بالهجر في المضجع ، عن الهجران في الكلام ، فلا يجوز الهجرُ به ، لا للزوجة ، ولا لغيرها ، فوق ثلاثة أيام ، ويجوز فيها ، للحديث لصحيح : " لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثةُ أيام") [٧٣].

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد به ردها عن معصية النشوز .

قال العلامة الشربيني :- (.. وحمل الاذرعي التحريم – أي تحريم أكثر من ثلاثة أيام – على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه ، فان قصد به ردها عن المعصية ، وإصلاح دينها ، فلا تحريم ، وهذا مأخوذ من قولهم : يجوز هجر المبتدع، والفاسق ، ونحوهما ، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر ، أو المهجور ، وعليه يحمل هجره – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك ، وصاحبيه – أي اكثر من ثلاثة ايام– ونهيه– صلى الله عليه وسلم – الصحابة رضي الله عنهم عن كلامهم)[٧٤].

المطلب الثالث

الضرب

اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب ، للآية، وأقوال الفقهاء بيّنة في هذه المسألة.

قال العلامة الكاساني :- (.. فإذا هجرها ، فان تركت النشوز ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا شائن[٧٥]) .

وقال العلامة الدردير :- (.. ثم إن لم يفد الهجر ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يجوز الضرب المبرح ، وهو الذي يكسر عظماً ، او يشين لحما ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه – أي من النشوز – إلا به – أي بالضرب المبرح – فان وقع فهو جانٍ ، فلها التطليق ، والقصاص[٧٦].

وقال العلامة ابن قدامه :- (.. فان لم ترتدع بالوعظ ، والهجر فله ضربها ، لقوله تعالى :- (واضربوهن) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : - (إن لكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) ، رواه مسلم [٧٧] ، ومعنى غير مبرح : أي ليس بالشديد ، وعليه ان يتجنب الوجه والمواضع المخوفة ، لان المقصود التأديب ، لا الإتلاف) [٧٨].

وفي التأديب بالضرب مسالتان :

المسالة الأولى

صفة الضرب

من خلال قراءة نصوص الفقهاء ، يتبين أن الفقهاء قد ضبطوا الضرب بقيود ، لا يجوز تجاوزها ، وهي :-

أولا : أن يكون ضربا غير مبرح ، أما المبرح فلا يجوز .

والمبرح : هو الضرب الشديد ، أو هو الضرب الذي يكسر عظما او يشين لحماً.

وقد استدل الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم :- (.. ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح) ، رواه مسلم [٧٩].

ثانياً: عليه أن يتجنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لما ذكرناه من الأدلة أولاً ، ولما رواه ابو داود : عن حكيم بن معاوية ، القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ؟ ما حق زوجة احدنا عليه ، قال :(أن يطعمها إذا طعمت ، ويكسوها إذا اكتست ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت)[٨٠].

وقد علل الفقهاء ذلك بقولهم (لأن المقصود من الضرب التأديب لا الإتلاف) .

ثالثاً: أن لا يزيد في ضربها على عشرة أسواط [٨١] ، للحديث :- (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله) متفق عليه [٨٢].

رابعاً: يجوز له الضرب ، ولا يجب ، وإنما يجوز الضرب ، إن أفاد ضربها ، في ظنه ، وإلا فلا يضربها [٨٣] .

قال العلامة الدردير :- (ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته ، وإلا فلا يضربها ، فهذا قيد في الضرب ، دون ما قبله – الوعظ والهجر – لشدته) [٨٤].

المسألة الثانية

هل على الضرب المشروع ضمان ؟

إنّ ضرب الرجل امرأته لنشوزها هو ضرب تأديب يقصد منه الصلاح لا غير فإن أفضى إلى تلف أو

هلاك هل يجب الغرم والضمان.؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته لنشوزها – بالقيود المنصوص عليها عندهم – هو ضرب تأديب يقصد منه الصلاح لا غير ، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان ، لأنه تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح ، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة(٨٥).

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة الناشزة إن تلفت من ضرب زوجها المشروع للتأديب على نشوزها فلا ضمان على الزوج ، لأنه مأذون فيه شرعاً(٨٦)

ولعل ما ذهب إليه الجمهور واضح الرجحان إذ الضرب في هذه الحال مشروط بسلامة العاقبة.

المسألة الثالثة

ترك الضرب أولى

ومع هذه القيود ، عند تعين الضرب ، في حالات النشوز ، فان الفقهاء قد نصوا على أن العفو وترك الضرب أولى للزوج ، وأفضل ، لأن الحق لنفسه ولمصلحته(٨٧).

قال الاما الشافعي رحمه الله :- (في نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ضرب النساء ، ثم إذنه في ضربهنّ و قوله (لن يضرب خياركم) يشبه ان يكون صلى الله عليه و سلم نهى عنه على اختيار النهي و أذن فيه بأنّ مباحاً لهم الضرب في الحق و اختار لهم ان لا يضربوا لقوله (لن يضرب خياركم) [٨٨].

الأحاديث الدالة على ذلك :-

١. عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (لا تضربوا اماء الله) ، فجاء عمر ، رضي الله عنه ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :- ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخّص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم :- لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم) [٨٩]

قال العلماء في شرحه :- أي خياركم الذين لا يضربون نساءهم ، و يتحملون عنهن.

ذئرن : أي اجترأن ونشزن وغلبن [٩٠] .

٢. عن ام المؤمنين ، عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :- (ما ضرب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خادما له ، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئاً) [٩١] .

قال العلماء في شرحه :- (فيه – أي في الحديث – أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وان

كان مباحاً للأدب ، فتركه أفضل) [٩٢] .

الخاتمة

١- الغرض من هذه الدراسة : بيان ما جاء في الشريعة المطهرة ، من أحكام في هذه المسألة الفقهية ، الهامة ، وهي ولاية التأديب للزوج في حالة مخالفة المرأة لزوجها ، ونشوزها عن طاعته ، فيما اوجب الله تعالى عليها من طاعته ، وبيان المشروعية في هذه المسألة ، وذكر المقتضى ، والضوابط ، حتى يتعلمها الناس في المجتمعات ، فيقفون عندها ، ولا يتجاوزونها ، إذ أن مجاوزتها تؤدي إلى مفاسد اجتماعية أعظم .

٢- مدحت الشريعة المطهرة المرأة الصالحة ، كما مدحت الرجل الصالح :- (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) [٩٣] .

٣- من خلال الدراسة : تبين أن الشريعة الإسلامية الغراء ، أمرت الرجل أولا ، أن يؤدي ما عليه من حقوق لزوجته ، ويحسن عشرة زوجته ، لانه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعها حقها.

٤- أعطت الشريعة الغراء ولاية التأديب للزوج في حالة مخالفة الزوجة ، او امتناعها ، على جهة الجواز ، لا على جهة الوجوب ، وإذا تعين التأديب فله ضوابطه .

٥- ذكر الفقهاء أن حق التأديب للزوج إنما يكون في حالة النشوز ، وذكروا لذلك النشوز صوراً بيّناها .

٦- في حق التأديب يبدأ اولاً بالوعظ ، أن نفع ، وإلا انتقل إلى الهجر في المضجع ، فان نفع ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح .

٧- ذكر الفقهاء انه حتى اذا تعين الضرب علاجاً لنشوز المرأة وردها عن امتناعها ، فان الأولى للزوج ، أن لا يضرب وان يعفو .

٨- أحاطت الشريعة الغراء الأسرة وكيانها بهالة من التشريعات التي تكفل الحفاظ عليها ، وتماسكها ، وتقوية الأواصر بينها ، وحمايتها .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) : لسان العرب ج ١٥ ص٤٠٥ ، دار صادر بيروت ط الأولى.

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ ص٦٧٢ ، المكتبه العلمية بيروت .

القونوي ، قاسم بن عبدالله (ت ٩٧٨هـ) : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص ١٤٨ ، دار الوفاء – جده ، ط الأولى ١٤٠٦هـ تحقيق : د. احمد عبدالرزاق الكبيسي.

(٢) الجرجاني ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) : التعريفات ص٣٢٩ دار الكتاب العربي بيروت ط الاولى ١٤٠٥ هـ تحقيق : إبراهيم الابياري .

المناوي ، محمد عبدالرؤف (ت١٠٣١هـ) : التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٣٤ دار الفكر المعاصر بيروت ط الاولى ١٤١٠هـ تحقيق : محمد رضوان الداية

القونوي : انيس الفقهاء ص١٤٨ ، مصدر سابق.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج١ ص ٢٠٦ ، مصدر سابق .

(٤) المرتضى الحسيني الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض ، (ت ١٢٠٥هـ) : تاج العروس من شرح جواهر القاموس ج١ ص٢٧٦ ، المطبعة الخيرية – مصر .

و ينظر ايضا : الفيومي : المصباح المنير ج١ ص٩ مصدر سابق.

(٥) النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ) : تحرير ألفاظ التنبيه ، ج١ ص ٣٢٨ ، دار القلم – دمشق ، ط ١٤٠٨هـ .

القونوي: أنيس الفقهاء ص ١٧٤ مصدر سابق .

(٦) الشربيني الخطيب ، شمس الدين ، محمد بن احمد ، القاهري ، الشافعي (ت٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٤ ص ١٩٩- ٢٠٠ ، دار الفكر – بيروت.

(٧) البيضاوي ، عبدالله بن عمر (ت٦٩١هـ) : انوار التنزيل و اسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ج١ ص١٨٤ ، درا احياء التراث العربي بيروت

(٨) الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت٤٠٥) : المستدرك على الصحيحين ج٤ ص١٩٣ ، و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، دار الكتب العلمية بيروت ط الاولى ١٤١١هـ ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا.

الهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت٨٠٧): مجمع الزوائد و منبع الفوائد ج٤ ص٣٠٨ ، و قال : فيه ابو عتبة و لم يحدث غير مسعر، و بقية رجاله رجال الصحيح ، مطبعة السعاده – مصر .

(٩) الترمذي ، ابو عيسى ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج٣ ص٤٦٥

و قال : حديث حسن غريب ، دار احياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر

(١٠) البخاري ، ابو عبدالله : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦هـ) : الجامع الصحيح ج٥ ص١٩٩٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ط الثالثة ١٤٠٧هـ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا .

(١١) ابن قدامة ، ابو محمد ، عبدالله بن احمد (ت٦٢٠هـ) : المغني في فقه الامام احمد ابن حنبل ج٨ ص١٣١ ، دار الفكر بيروت ط ١٤٠٥هـ

(١٢) ابن قدامة : المغني ج٧ ص١٩ دار المؤيد المدينة المنورة ط ١٤٠٢هـ

النووي : المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٠٦ دار الفكر بيروت

(١٣) الترمذي : سنن الترمذي ج٣ ص٤٦٧ ، و قال: هذا حديث حسن صحيح

(١٤) ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ) : فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر بيروت

النفراوي ، احمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ) : الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، دار الفكر بيروت

النووي : المجموع ج١٦ ص٤١١ ، مصدر سابق.

البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) : شرح منتهى الإرادات ج١ ص٢٦٧ ، عالم الكتب بيروت .

(١٥) الهيثمي : مجمع الزوائد ج٤ ص٥٦٣ ، و قال: رواه البزار ، و فيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، و هو ضعيف ، و قد وثقه حصين بن نمير ، و بقية رجاله ثقات. ط دار الفكر بيروت.

(١٦) ابن عابدين ، محمد امين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٣ ص١٩٠ ، دار الكتب العلمية بيروت

الحطاب ، ابو عبدالله محمد بن محمد الرعيني (ت٩٥٤هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٤ ص١٦ دار الفكر بيروت

الشافعي ، الامام ، ابو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) : الأم ج٥ ص١٩٤ دار المعرفة بيروت.

ابن قدامة : المغني ج٧ ص٤٧ ، دار المؤيد ، مصدر سابق.

(١٧) الطبري ، الإمام ، محمد بن جرير ، ابو جعفر (ت٣١٠هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٤ ص٥٩ دار الفكر – بيروت .

(١٨) هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ينظر:- الطيالسي ، سليمان بن داود ، أبو داود البصري ، (ت٢٠٤هـ) : مسند أبي داود الطيالسي ، ج١ ص ٣٠٦ ، دار المعرفة – بيروت .

(١٩) البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، الشافعي (ت٦٩١هـ) تفسير البيضاوي ، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، ج ١ ص ١٨٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢٠) احمد بن حنبل ، الإمام ، أبو عبدالله ، احمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) : مسند الإمام احمد بن حنبل ج٢ ص ٤٣٨ ، مؤسسة قرطبة القاهرة.

النسائي ، احمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن ، (ت٣٠٣هـ) : سنن النسائي ج٦ ص٦٨ ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط ١٤٠٦هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة .

وينظر أيضاً : الحاكم ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله ، النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين ج٢ ص١٧٥ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ .

(٢١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، ج٣ ص٤٨١ ، رقم الحديث ٤٠٤٥ ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط الأولى ١٣٥٦.

(٢٢) ابن حبان ، محمد بن حبان ، التميمي ، البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج٩ ص ٤٧١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط .

وينظر أيضا : احمد بن حنبل : المسند ج١ ص ١٩١ ، مصدر سابق .

(٢٣) المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ج١ ص ٣٩٢ ، رقم الحديث ٧٢٥ ، ج١ ص ٣٩٢، مصدر سابق.

(٢٤) الحديث أخرجه الطبراني ، في المعجم الكبير ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، وأخرجه عبد الرزاق ، في مصنفه ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أيضاً. ينظر:- الطبراني ، سليمان بن احمد ، ابو القاسم ، (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، ج١٢ ص ٣٦٩ مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

عبد الرزاق ، ابو بكر ، عبد الرزاق بن همام ، الصنعاني ، (٢١١ هـ): مصنف عبد الرزاق : ج٥ ص ١٥٨ المكتب الإسلامي – بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي .

وهذا الحديث معناه في صحيح البخاري :(يكبر على كل شرف) ، ينظر البخاري : الجامع الصحيح ، ج٢ ص٦٣٧

مصدر سابق

(٢٥) ابن منظور : لسان العرب : ج٥ ص ٤١٧ ، مادة : نشز ، مصدر سابق .

المرتضى الزبيدي : تاج العروس من شرح جواهر القاموس ، ج٦ ص ٣٨١٨ ، مادة : نشز ، مصدر سابق .

وينظر أيضاً : الفيومي : المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج٢ ص٦٠٥ ، كتاب النون ، مصدر سابق .

(٢٦) ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص ١٦٣ ، دار الفكر

وينظر الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٣ ص ٢٥١ ، مصدر سابق .

(٢٧) الكاساني ، ابوبكر بن مسعود بن احمد (ت٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٣٤٣ ، دار الكتاب العربي بيروت ط٢ ، ١٩٨٠م .

الدسوقي ، محمد بن احمد (ت١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣٤٣ ،

الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي (ت١٢٢٧هـ) : حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ج٢ ص٢٨٥ ، دار المعرفة بيروت .

ابن قدامة : المغني ج٧ ص١٨ ، ٤٦ ، مصدر سابق

ابن كثير ، عماد الدين ، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) : تفسير القران العظيم ج١ ص٤٩١ دار المعرفة بيروت

(٢٨) احمد بن حنبل : المسند ج٤ ص٣٤١ ، مصدر سابق .

قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح خلا حصين و هو ثقة

الهيثمي : مجمع الزوائد ج٤ ص٥٦٣ دار الفكر

(٢٩) الترمذي : سنن الترمذي ج٣ ص٤٦٥ ، و حسّنه ، مصدر سابق .

(٣٠) مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) : صحيح مسلم ج٢ ص١٠٥٩ ، دار احياء التراث تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

(٣١) البخاري : صحيح البخاري ج٥ ص١٩٩٣ ، مصدر سابق

(٣٢) الهيتمي ، احمد بن محمد بن حجر (ت٩٧٤ هـ) : الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص٤٧ دار الكتب العلمية .

(٣٣) ابن عابدين : رد المحتار ج٣ ص١٩٠ ، مصدر سابق.

الحطاب : مواهب الجليل ج٤ ص ١٦ ، مصدر سابق.

الشافعي : الأم ج٥ ص١٩٤ ، مصدر سابق.

ابن قدامة : المغني ج٧ ص٤٧ ، مصدر سابق.

(٣٤) الشافعي : الأم ج٥ ص ٢٨٠ ، مصدر سابق.

(٣٥) السرخسي ، شمس الائمة ، محمد بن احمد ، السرخسي ، أبو بكر ، (ت ٤٨٣هـ) : المبسوط : ج٤ ص ٩١ ، ط على نفقة محمد الساسي المغربي – مصر – ١٣٢٤هـ .

(٣٦) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحراني ، أبو العباس ، (ت ٧٢٨ هـ) : مجموع الفتاوى : ج١٤ ص ٢١١ ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤١١- ١٩٩١م .

(٣٧) الدردير ، احمد بن محمد بن احمد ، الدردير ، المالكي : اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج١ ص ٤٣٩ ، بحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢- ١٩٥٢م.

(٣٨) قاضي خان ، فخر الدين الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ) : الفتاوى الخانية ج١ ص٤٢٤ ، بهامش الفتاوى الهندية دار الفكر بيروت

(٣٩) قاضي خان : الفتاوى الخانية ج١ ص٤٤٣ مصدر سابق

النووي: المجموع ج١٦ ص٤٢٥ مصدر سابق

ابن قدامة : المغني ج٧ ص٢٠ مصدر سابق .

(٤٠) الحديث ، ينظر : البخاري : الجامع الصحيح ج٣ ص ١١٣٣ ، مصدر سابق.

أبو داود :سليمان بن الأشعث ، السجستاني ، الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، ج٢ ص ١٦٦ ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٤١) ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص ١٣١ ، مصدر سابق.

(٤٢) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٣ ص ٢٠٩ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ .

(٤٣) ابن حزم ، علي بن أحمد ، الأندلسي ، أبو محمد ، (ت ٥٦هـ) : المحلى بالآثار ، ج٩ ص ٢٥٠ ، دار الفكر – بيروت

(٤٤) العدوي ، علي بن احمد ، الصعيدي ، العدوي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص ١٣٥ ، دار الفكر – بيروت .

النفراوي : الفواكه الدواني ج٢ ص٤٨ ، مصدر سابق.

(٤٥) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، (ت ١٠٥١هـ) : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٥ ص٢١٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

الرحيباني ، مصطفى بن سعد : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ج٥ ص ٢٨٧ ، المكتب الإسلامي – بيروت .

(٤٦) النسفي ، أبو البركات ، عبدالله بن احمد بن محمود : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج١ ص٢٢٠ ، مط السعادة – مصر – ١٣٢٦هـ .

(٤٧) البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ص١٨٤ ، مصدر سابق .

(٤٨) ابن قدامة : المغني ج٨ ص ١٦٣ ، مصدر سابق .

(٤٩) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢ ص ٦٥٠ ، مصدر سابق .

(٥٠) البغدادي المالكي ، عبد الرحمن بن محمد ، شهاب الدين ، (ت٧٣٢هـ) : إرشاد السالك الى اشرف المسالك ، ج١ ص١٤٥ ، ومعه تعليقات : طه الزيني ، دار الحديث – القاهرة .

(٥١) الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج٣ ص٢٥٩ ، مصدر سابق .

(٥٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ص٦٥٠ ، مصدر سابق .

(٥٣) الجرجاني : التعريفات ص٣٢٧ مصدر سابق.

المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٢٨ مصدر سابق.

(٥٤) ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص١٦٣ ، مصدر سابق .

(٥٥) البخاري : الجامع الصحيح ج٥ ص١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، مصدر سابق .

مسلم : صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٥٩ مصدر سابق.

(٥٦) الترمذي : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج٣ ص ٤٦٦ مصدر سابق.

وينظر أيضاً : المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، ابو العلاء ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج٤ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥٧) البخاري : الجامع الصحيح ج٥ ص ١٩٨٧ ، مصدر سابق.

مسلم : صحيح مسلم ج٢ص ١٠٩٠ ، مصدر سابق .

الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٣ ص ٢٥٩ ، مصدر سابق .

(٥٨) الصاوي ، احمد بن محمد ، المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – ج١ ص٤٣٩ ، مطبعة البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأخيرة ١٣٧٢- ١٩٥٢م .

(٥٩) ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص١٦٣ ، مصدر سابق .

(٦٠) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج٣ ص٢٥٩ ، مصدر سابق .

(٦١) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٤ ص٥٩ ، مصدر سابق .

(٦٢) القرطبي ، محمد بن احمد بن ابي بكر ، أبو عبدالله ، (ت٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٤ مصدر سابق.

(٦٤) البخاري : الجامع الصحيح ج١ ص١٤٩ مصدر سابق.

(٦٥) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص ٥٤ ، عالم الكتب – بيروت.

الهيتمي : الزواجر ج٢ ص٤٣ مصدر سابق.

(٦٦) المرداوي ، علي بن سليمان بن احمد ، (ت٨٨٥هـ) : الإنصاف ، ج٨ ص٣٧٦ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٦٧) المقدسي ، محمد بن مفلح ، (ت٧٦٢هـ) ، الفروع ، ج٥ ص٣٣٦ ، عالم الكتب – بيروت .

(٦٨) المرداوي : الإنصاف ، ج٨ ص٣٧٦ ، مصدر سابق .

(٦٩) الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد ، (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ج٢ ص ٤٩ ، دار المعرفة – بيروت .

(٧٠) الصاوي : بلغة السالك : ج١ ص٤٣٩ ، مصدر سابق .

(٧١) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، المالكي : شرح مختصر خليل ، ج٤ ص٧ ، دار الفكر – بيروت .

(٧٢) البخاري : الجامع الصحيح ج٥ ص٢٢٥٣ ، مصدر سابق .

ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص١٦٣ ، مصدر سابق .

(٧٣) البخاري : الجامع الصحيح ، ج٥ ص٢٢٥٣ ، مصدر سابق .

الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج٣ ص ٢٥٩ ، مصدر سابق .

(٧٤) حديث كعب ، ينظر في البخاري : الجامع الصحيح ج٤ ص١٦٠٣ ، مصدر سابق .

الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج٣ ص٢٥٩ ، مصدر سابق .

(٧٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٢ص ٦٥٠ ، مصدر سابق .

(٧٦) الدردير : اقرب المسالك ، ج١ ص٤٣٩ ، مصدر سابق .

(٧٧) مسلم : صحيح مسلم ج٢ ص٨٨٦ ، مصدر سابق .

(٧٨) ابن قدامة : المغني ، ج٨ ص١٦٣ ، مصدر سابق .

(٧٩) مسلم : صحيح مسلم ، ج٢ ص ٨٨٦ ، مصدر سابق .

(٨٠) ابو داود : سنن ابي داوود ج١ ص ٦٥١ ، مصدر سابق .

(٨١) ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ص ١٦٣ ، مصدر سابق .

البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٢٠٩ ، مصدر سابق.

(٨٢) البخاري : الجامع الصحيح ج٦ ص ٢٥١٢ ، مصدر سابق .

مسلم : صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٢ ، مصدر سابق .

(٨٣) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج٣ ص ٢٥٩ ، مصدر سابق.

(٨٤) الدردير ، اقرب المسالك ، ج١ ص ٤٣٩ ، مصدر سابق.

(٨٥) الزيلعي ، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٢١١ ، دار الكتاب الاسلامي .

الحطاب : مواهب الجليل ج٤ ص١٥ ، مصدر سابق .

الشرقاوي: حاشية الشرقاوي ج٢ ص٢٨٦ ، مصدر سابق..

(٨٦) البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٢١٠ ، مصدر سابق.

(٨٧) الرملي ، محمد بن احمد (ت١٠٠٤ هـ) : نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج ج٦ ص٣٨٣ ، دار الفكر .

البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٢١٠ مصدر سابق .

(٨٨) الشافعي : الأم ج٥ ص٢٠٧ ، مصدر سابق.

(٨٩) ابو داود : سنن ابي داود ج١ ص ٦٥٢ ، مصدر سابق.

الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، (ت ٢٥٥هـ) : سنن ج٢ ص١٩٨ ، دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى ١٤٠٧ ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

ابن حبان : صحيح ان حبان ج٩ ص٤٩٩ ، مصدر سابق.

(٩٠) العظيم آبادي ، محمد اشرف ابو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي (ت١٣١٣هـ) : عون المعبود على سنن ابي داود ج٦ ص١٣٠ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٥هـ.

(٩١) ابن ماجه ، الإمام ، محمد بن يزيد ، أبو عبدالله ، القزويني ، (ت٢٧٥ هـ) : سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٣٨ ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

أحمد بن حنبل : المسند ، وزاد : (ولا ضرب بيده شيئاً الا ان يجاهد في سبيل الله) ، ج٦ ص٢٠٦ ، مصدر سابق.

(٩٢) النووي : شرح صحيح مسلم ، ج١٥ ص ٨٤ ، مصدر سابق.

(٩٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٣٦ ، مصدر سابق.

المصـــادر والمراجع

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحراني ، أبو العباس ، (ت ٧٢٨هـ) : مجموع الفتاوى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١١هـ.

ابن حبان ، محمد بن حبان ، التميمي ، البستي ، (ت ٣٥٤هـ) : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

ابن حزم ـ علي بن أحمد ، الأندلسي ، أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) : المحلى بالآثار ، دار الفكر — بيروت.

ابن عابدين ، محمد امين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الكتب العلمية بيروت .

ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المقدسي ، الصالحي ، أبو محمد ، (ت ٦٢٠ه) : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار المؤيد ، المدينة المنورة ط ١٤٠٢هـ .

ابن كثير ، عماد الدين ، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) : تفسير القران العظيم ، دار المعرفة

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، المصري ، (ت ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط الأولى ، ١٩٦٨م.

ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ) : فتح القدير (شرح الهداية) دار الفكر بيروت

أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السجستاني ، الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، سنن إبي داوود ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

أحمد بن حنبل ، الإمام ، ابو عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة قرطبة القاهرة ،

البخاري ، الإمام ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبدالله ، (ت ٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا.

البغدادي المالكي ، عبد الرحمن بن محمد ، شهاب الدين ، (ت ٧٣٢هـ) : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : طه الزيني .

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، (ت ١٠٥١هـ) :١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية — بيروت.

شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب بيروت .

البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، الشافعي ، (ت ٦٩١هـ) : تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التاويل) ، دار احياء التعراث العربي – بيروت .

الترمذي ، الإمام ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى ، السلمي ، (ت ٢٧٩هـ) : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

الحاكم ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله ، النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) : المستدرك على الصحيحن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ.

الحطاب ، ابو عبدالله محمد بن محمد الرعيني (ت٩٥٤هـ) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر

الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) : التعريفات ، دار الكتاب العربي بيروت ط الاولى ١٤٠٥هـ تحقيق: ابراهيم الابياري

الدردير ، أحمد بن محمد بن محمد ، المالكي ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م.

الدسوقي ، محمد بن احمد (ت١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الاحياء الكتب العربية بيروت.

الرحيباني ، مصطفى بن سعد : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

الرملي ، محمد بن احمد (ت١٠٠٤هـ) : نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج ، دار الفكر بيروت

الزيلعي ، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) : تبيين الحاقئق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الاسلامي بيروت

السرخسي ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد ، أبو بكر ، (ت ٤٨٣هـ) : المبسوط ، طبع محمد الساسي المغربي ، مصر ، ١٣٢٤هـ.

الشافعي ، الإمام ، محمد بن أدريس ، أبو عبدالله ، (ت ٢٠٤هـ) : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٣هـ.

الشربيني الخطيب ، شمس الدين ، محمد بن احمد ، الشافعي ، (ت ٩٧٧هـ) : مغني المحتاج الى

معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار الفكر – بيروت.

الصاوي ، أحمد بن محمد ، المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيره ، ١٣٧٢هـ.

الطبراني ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم ، (ت ٣٦٠هـ) : المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

الطبري ، الإمام ، محمد بن جرير ، ابو جعفر ، (ت ٣١٠هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر – بيروت.

الطيالسي ، سليمان بن داوود ، ابو داود ، البصري ، (ت ٢٠٤هـ) : مسند ابي داوود الطيالسي ، دار المعرفة – بيروت.

عبد الرزاق ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام ، الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) : مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

العدوي ، علي بن أحمد ، الصعيدي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر – بيروت.

العظيم آبادي ، محمد اشرف ، ابو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي (ت١٣١٣هـ) : عون المعبود على سنن ابي داود ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٥هـ

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المقري ، (ت ٧٧٠هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

قاضي خان ، فخر الدين الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ) الفتاوى الخانية ، بهامش الفتاوى الهندية ، دار الفكر بيروت .

القرطبي ، محمد بن أحمد بن ابي بكر ، أبو عبدالله ، (ت ٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

القونوي ، قاسم بن عبدالله ، (ت ٩٧٨هـ) : انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الوفاء ، جده ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

الكاساني ، علاء الدين ، ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، الملقب بملك العلماء ، (ت ٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط الثانية ، ١٩٨٠م.

المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، أبو العلاء : تحفة الاحوذي بشرح جامع

الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ.

المرتضى الحسيني الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، ابو الفيض ، (ت ١٢٠٥هـ) : تاج العروس من شرح جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية – مصر.

مسلم ، الإمام ، مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين ، القشيبري ، النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (ت ١٠٣١هـ) : ١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، المكتبة

التجارية الكبرى ، مصر ، ط الأولى ، ١٣٥٦هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٠هـ

النسائي ، أحمد بن شعيب ، ابو عبد الرحمن ، (ت ٣٠٣هـ) : سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - تحقيق : عبد الفتاح ابو غده .

النسفي ، أبو البركات ، عبدالله بن أحمد بن محمود : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، مطبعة السعاده ، مصر ، ١٣٢٦هـ.

النفراوي ، احمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ) : الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، دار الفكر بيروت

النووي ، ابو زكريا ، يحيى بن مشرف ، (ت ٦٧٦هـ)

١- تحرير الفاظ التنبية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ.

٢- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٣- المجموع شرح المهذب ، مع تكملته ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢هـ .

الهيتمي ، احمد بن محمد بن حجر (ت٩٧٤هـ) : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر بيروت .

الهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت٨٠٧هـ) : مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، دار الفكر بيروت